غالبا او مغلوبا او مساويا لان الاصل هو التغذي بالطعام قوله كما في لبن رجل اه
اي حكم الخلط بالطعام الحل حلا مثل حل حصل في لبن رجل او مثل حل حصل في تحقيق
صبي قوله حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع
بينهما نسبا اما الكبيرة فهي فان حرمتها مؤبدة وكذلك الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة
وان لم يدخل بها جاز التزويج بالصغيرة لانها ربيبة لم يدخل بامها كذا في العناية قوله
لا مهر للكبيرة ان لم توطأ لتعمدت الفساد ولان الفرقة جاءت من قبلها قبل
الدخول بها فصار هو
مجردتها فسقط حتى لو لم يجئ الفرقة من قبلها بان كانت الكبيرة مكرهة او نائمة
فارتضعتها الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة لها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها
واذا كانت موطوءة يجب لها كمال المهر ولكن لا نفقة لها كذا في الكوسجية قوله ان
قصدت الفساد اي فساد النكاح بان علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع افساد النكاح
لا دفع الجوع والهلاك اما ان قصدت دفعهما عن الصغيرة لا يكون متعدية قوله ولو
علمت بالنكاح لانها ما جوزت بذلك

كتاب الطلاق

وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومعناه لغة رفع القيد مطلقا
يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل في رفع النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال
ولهذا لا يحتاج الى النية في قوله لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام ويحتاج
اليها اذا خففت وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد النكاحي بالفاظ
مخصوصة قوله طلقة اي رجعية صرح به في التحفة كما هو الظاهر قوله في طهر لا وطي فيه
ثم لا يطلقها ثانيا الى ان تنقضي العدة ان لم يراجعها قوله وهو السني وانما سمى
السنية بالحسن مع ان الاحسن سني ايضا اشارة الى خلاف مالك في سنيته
حيث ذهب الى كونه بدعيا وسنية الاحسن اتفاقية وقد علل صاحب الدراية
احسنيته بكونه اتفاقيا حيث قال لم يقل احد بكراهية السني بخلاف الحسن فان فيه
خلاف مالك فيكون هذا احسن لانه متفق فيه فكان اولى من الحسن المختلف فيه
قوله حل طلاقهن عقيب الوطي اي من غير ان ينفصل بين الوطي والطلاق بزمان

بزمان لانه لا يتوهم الحبل فيهن والكراهة في ذوات الحيض باعتبار ان عند ذلك يشتبه وجه
العدة لاحتمال العلوق قوله فلانها افضل ولانه ابعد من الندامة حيث ابقى لنفسه مكنة
التدارك بان يراجعها في العدة وبعدها بتجديد النكاح من غير تخلل زوج آخر وابقاء مكنة
التدارك مندوب فاذا طهرت طلقها اقول هذا اختيار منه لرواية الطحاوي لانه قول الاعظم
وقد اختار صاحب الهداية رواية المبسوط قوله يقع عند كل طهر طلقة وان كانت
من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة ثم بعد شهر اخرى وبعد شهر آخر اخرى نوى كذلك او لم ينو وان
كانت غير الموطوءة وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء لانها لا تقسم
الثلث فيها على الاطهار اذ لا عدة لها وانما تقسم على التزوج فان تزوج ثانيا يقع
اخرى واذا تزوج ثالثا يقع اخرى وذلك لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلاثا للوقت
السنة اذ اللام للوقت فينصرف الى وقت السنة في حق كل واحدة منهن كذا في الكوسجية
اخذا من الزيلعي قوله ويقع شروع في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع بعد الفراغ من بيان
الطلاق السني ومقابله لا يقال ينتقض هذه الكلية بطلاق من اوقع البائن بعد
البائن فانه زوج عاقل بالغ ولا يقع طلاق الثاني لانا نقول اولا انه مخصوص لاستلزام
اللغو وهو تحصيل الحاصل والكلام فيما يفيد حتى لو كان صريحا يقع وثانيا ان المص لم
نعم
يقل كل طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع في الجملة بدليل وقوعه قبل ثبوت
البينونة وثالثا ان هذا الزوج ليس بزوج مطلقا كما افهم من تقرير الكافي قوله
خلافا للشافعي يعني لا يقع في احد قوليه وهو اختيار الكرخي والطحاوي وقد نقل ذلك
عن عثمان رضي لان الايقاع يعتمد القصد الصحيح وليس له ذلك فصار كالنائم بل
اقوى لان النائم ينتبه اذا نبه لا السكران وفي قوله الاخر معنا ولنا انه مخاطب
اوقع الطلاق في منكوحته فلا يلغى اعتبارا بالصاحي وبيان انه مخاطب ان الله تعالى
قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذا ان كان خطابا له
في حال سكره فظ وكذا ان كان خطابا له قبل سكره لانه لا يقال للعاقل اذا جننت
فلا تفعل كذا صرح به في الكافي واما تفصيل مسئلة المكره فيجيء في كتاب الاكراه

فلا يعرى عن حكمه

فلا تفعل